ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه
لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا وانه انكر في الابتداء
فهو مناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن
على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي
الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده
وبقدره وفي الصغرى ادعى على الميت دينا واحضر
احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت
بزازيه احد الورثة ينتصب عن الميت في دعوى
الدين وان لم يكن من التركة شيء في يده واما في
دعوى العين فلا خصم من ادعى عينا واحضر وارثا
ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه فصول
العمادية وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع
احدهما حصته من رجل ثم ادعى آخر نصف الدار انها
ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم
على البايع والقضاء على الآخر قضاء على المشتري
الا ان يقول المشتري الدار لم يرثها من ابيه بزازيه
الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفي
جميع الدين مما في يده لا بحصته بزازيه ادعى عليه
ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال

المدعى

احد الورثة ينتصب خصما

وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول
الايدي الكثيرة لا يلزم اثبات
الرجوعات اذا لم يكن
الاستحقاق عند
هذا الحكم
بزازيه

المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق
له فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصلها
فهذا ليس بدفع قنيه ورأيت في طريقة بعض
المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع
الدين من نصيبه عنه ولو ثبت الدين على واحد
منه بالبينة لا يستوفى منه الا بحصته مستخرج
الفصول ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي
المدعى اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه
واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه
في جميع مال الميت يسمع بينته عليه لان له فيها فائدة
لانه اذا لم يكن البينة فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه
فيستوفي ذلك كله من نصيبه ويبطل الا في نصيبه بحقه
فاذا البينة واثبت دينه بالبينة يقضي حقه من جميع
التركة ف رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد
الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع
ذلك في حصته من الميراث قال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما
بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا قاضيخان
ادعى على الميت على وارثه وشهدوا انه كان له على الميت
دينار

ادعى بنصف دار او ثلثها ثم ادعى
كلها او ثلثها قال شمس الاسلام لا يسمع
وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع
فيهما بزازيه

وذكر الخجندي واختيار ان التناقض
ان من المدعي لا يلزم التوفيق بالفعل
ولا يكفي الامكان وان من ادعى عليه
يكفي الامكان وقال ان تعدد الوجوه
لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان
بزازيه

واختار الشيخ الاسلام ان
امكان التوفيق يكفي وذكر
بكر في شرح جامع الكبير
ايضا ان التوفيق
بالفعل شرط في الاتصال
بامكانه بزازيه

ولا يحتاج الى اقامة
البينة على التوفيق
خلافا لما قال بعض
الناس
قاضيخان

Copyright © King Saud University